

اصطلاحات الأصول

[206] قاعدة المقتضى والمانع هي الحكم بوجود المسبب والمقتضى بالفتح في كل ما احرز سببه ومقتضيه وشك في وجود مانعه، فللقاعدة موضوع ومحمول فموضوعها احراز المقتضى بالكسر والشك في وجود المقتضى بالفتح ومحمولها هو الحكم بوجوده وترتيب آثاره، مثلا إذا علمنا بوقوع النار على ثوب أو فراش وشكنا في انه هل هناك رطوبة مانعة عن الاحتراق أم لا حكمنا بناء على القاعدة بحصول الاحتراق ; وكذا إذا علمنا بملاقة النجاسة للماء المقتضية لتنجسه وشكنا في كرفته المانعة وعدمها حكمنا بنجاسة الماء لهذه القاعدة، ومثله ما لو علمنا بوجود مصلحة ملزمة أو مفسدة ملزمة في فعل وشكنا في تعلق الوجوب أو التحريم به وعدمه لاحتمال وجود مانع عن جعل الحكم، حكمنا بوجوبه أو حرمة. ثم ان المشهور عدم حجية هذه القاعدة وعدم دليل عليها من نقل أو عقل. وايضا ان هذه القاعدة على فرض تماميتها فيما إذا كان وجود الشرط ايضا معلوما وكان المشكوك هو المانع فقط فلو فرض الشك في الشرط ايضا لم تكن جارية، كما انه ليس هنا قاعدة تجري فيما إذا علم عدم المانع وشك في وجود الشرط، فلو علم بارادة زيد الحج في عام معين وحصول شرائطه وشك في المانع جرت القاعدة ورتب آثار الحاج على زيد ولو علم المقتضى وعدم المانع وشك في تحقق بعض الشروط لم تترتب تلك الآثار فليس هنا قاعدة تسمى بقاعدة المقتضى والشرط. كما اننا لم نقل بالاولى ايضا.
